او الاطلاق او كذا الثاني مع الاستيناف او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده وذكر
حكم الاطلاق فيهما تبين من زيادتي وصح في المكرر بعطف نحو انت طالق وطالق وطالق
ثالثة ان ابدل ثالثة لتساويهما لا تاكيد اول بغيره اي بالثاني او بالثالث او بهما لاختصاص
غيره بواو العطف الموجب للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة او طلقة مع طلقة
فثنتان تقعان معا فيتين المنجزة او لاثم المضمنة في الصورتين الاوليين وبالعكس في
الاخيرتين وفي غيرها اي غير الموطوة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية طلقة معلقا
عن التقييد بشي مما مر لانها تبين بالواقع اولا فلا يقع بما بعد شي ولو قال الزوجة موطوة كانت
اولا ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لانهما جميعا تامعلقتان بالدخول
ولا ترتيب بينهما كقوله لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او في طلقة او اراد مع طلقة
فانه يقع ثنتان معا كقوله ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم والا بان اراد طلقة
في طلقة ظرفا او حسابا او اطلق فواحدة لانها مقتضي الظرف وموجب الحساب والمحقق
في الاطلاق ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث لانها موجبها او حسابا
عرفه فثنتان لانها موجبه والا بان قصد ظرفا او حسابا جهله وان قصد معناه عند اهله او اطلق
فواحدة لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يوثر القصد مع الجهل لان ما جهله لا يصح
قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة
او نصف وثلث طلقة او نصف طلقة او لم يرد في غير الاولى كل جزء من طلقة فطلقة لما مر انفا
ولان الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو شهر
فانه وهذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ما الاسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة انه يقع ثنتان
ايضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد
بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع
العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة
لنصفها فان اراد فيهما كل من التي قبلها والتي بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم
يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها او قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف
طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب
من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف او قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين
او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها
فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث
عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قال بينكن او عليكن
بعضهن اي فلانة وفلانة مثلا دين فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي الشركة

وان

وان قصد التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا
فصل في الاستثنا يصح استثنا في الطلاق كغيره بشرط السابق في كتاب الاقرار وهو ان يتويه
قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل عنه نحو سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق
في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة تقع ثلاث بنا على انه لا يجمع المفرق
في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق
بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لان الثنتان بنا على ما ذكر فتكون الواحدة
مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثنا وتقدم في الاقرار ان الاستثنا من الاثبات نفي
وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين
او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في الاول مثلا ثلاثا تقع الا اثنتين لا تقعان الا واحدة تقع
فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت طالق
ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثنا ولو عقب طلاقه المنجز او
المعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار بان شا الله اي طلاقك او ان لم يشا الله اي طلاقك
او ان لم يشا الله اي طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة او بعدمها منع انعقاده لان المعلق عليه
من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال انت طالق ان
شا الله او ان لم يشا الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه
لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شي بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
او لا او اطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفا قصده كما ان الاستثنا
موضوع للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد وحل كعتق منجز او معلق
ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق ان شا الله وقع نظرا الى الصورة النداء المشعر بحصول
الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب
منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاوه قريبا انت
صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع فصل
في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شك في وجود الصفة المعلق بها
لم يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الزايد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيلحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن
بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ
بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو علق اثنان بنقيضين كان قال
احدهما ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر ان لم يكن هو فزوجتي طالق وجهل الحال لم يحكم
بطلاق على احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه او علق
واحد بهما زوجته طلقت احديهما لوجود احدى الصفتين ولزمه مع اعتزالهما عنهما الى تبيين

او ان لم يشا الله اي طلاقك

Copyright © King Saud University